٤ ـ الولايـــــة .
٥ ـ رقم الخريطة .
٦ ـ المساحة الكلية .

مـــادة ٢٩ : يحظر نقل علامات المساحة من أماكنها أو تحريكها أو اتلافها أو العبث بها وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن من شهر الى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة ريالات الى مائة ريال عماني وفقا للمادة ٣٠٩ من قانون الجزاء العماني مع الزامه باعادة الحالة الى ماكانت عليه وفقا للاصول الفنية .

قـــرار وزاري
رقم ٨٥/٥٠

وزير الاسـكان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٥/ ٨٠ باصدار قانون الأراضي .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة ١ : يعمل بسند الملكية المرفق في شأن التصرفات العينية التي تقع على العقارات .
مـــادة ٢ : مع عدم الاخلال بحجية صكوك الملكية الرسمية الصادرة أصلا من الوزارة المختصة ، تسري أحكام هذا القرار على التصرفات اللاحقة على تاريخ العمل به .
مـــادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ٨ مـحـرم ١٤٠٦ هـ
المـوافق : ٢٣ سـبـتـمبـر ١٩٨٥ م

أحمد بن عبد الله الغزالي
وزير الاسكان

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٢) .
الصادرة في ١٥/ ١٠/ ١٩٨٥م .

وزارة الكهـــرباء والميـــاه
قـــــرار وزاري
رقم ٨٥/١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ باعتماد اختصاص وزارة الكهرباء والمياه .
و بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقـــــرر

مـــادة ١ : لا يجوز تنفيذ أى مشروع يتطلب انشاء محطة محولات أو مد خطوط هوائية أو كوابل

أرضية تتصل بشبكة الكهرباء العامة ، أو اية اضافات أو تعديلات على الشبكة ، قبل الحصول على تصريح مسبق من وزارة الكهرباء والمياه .

مـــادة ٢ : لا يجوز اسناد اى عمل من الاعمال المذكورة بالمادة (١) اعلاه ، لغير المقاولين المعتمدين من وزارة الكهرباء والمياه .

مـــادة ٣ : لا يجوز تنفيذ أى عمل من الاعمال المذكورة بالمادة (١) اعلاه ، بالمخالفه للمواصفات القياسية المعتمدة من الوزارة .

مـــادة ٤ : تخضع الاعمال المنتهية لفحص وزارة الكهرباء والمياه ولا يجوز تزويد المشروع بالطاقة الا اذا كان تنفيذ الاعمال الكهربائية مرضيا لها من جميع الوجوه .

مـــادة ٥ : يتعين على المقاول تقديم نسخة من الرسومات الخاصة بالعمل المسند اليه الى الوزارة للاحتفاظ بها ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تسليم العمل كاملا .

مـــادة ٦ : يعاقب كل مقاول يخالف المواد (١) و (٣) و (٥) من هذا القرار بشطب اسمه من سجل المقاولين المعتمدين لدى الوزارة .

مـــادة ٧ : ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٩٨٥/١/٣٠ م

خلفان بن ناصر الوهيبي
وزيـر الكهرباء والمياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٦) .
الصادرة في ١٩٨٥/٢/١٦م .

قـــرار وزاري
رقم ٨٥/٤

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ م الخاص باعتماد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــرر ما يلي :

١ – يوصل التيار الكهربائي في نطاق المدن والقرى التي تدخل في برنامج عمل الوزارة السنوي أو تلك التي بها شبكة للضغط الكهربائي المنخفض (٤١٥ فولت) وفي حدود قدرة تلك الشبكة التي تحددها الوزارة وذلك برسوم التوصيل المعتمدة المذكورة في المادة (٥) من هذا القرار شريطة أن تكون الطاقة الكهربائية متوفرة في ذلك النطاق وتتحمل الوزارة كلفة المحولات والاعمدة والاسلاك .